

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٣٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
 وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
 وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :
 وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية

المؤرخ ٢٠١١/١١/١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنابات الطور ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، دور شهر نوفمبر ٢٠١١ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بجامعة المحاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات الدائرة المدنية والأسرة «استئناف عالى الطور» ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، دور شهر نوفمبر ٢٠١١ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١١/١٢ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١١/١٩ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر في ٢٠١١/١١/٣

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي